

التطور التاريخي لجرمي التهريب والجريمة المنظمة

بن سعيد بختة - طالبة دكتورالية -

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: ميلوا الزين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

Abstract :

At the beginning of the twenty-first century, humanity witnessed a difficult period characterized by increased risks and crimes that threatened the security of nations and the safety of their peoples. It was therefore necessary to trace the historical development of these crimes, especially the crimes of smuggling and organized crime, so that countries could find ways to combat them , The quality of modern technology, which is rapidly developing day by day, has affected countries in achieving their security and defending their people.

Key word: Organized Crime – Smuggling Crime - History of Crime - Comparative Legislation

مقدمة:

إن ظاهري التهريب والجريمة المنظمة ليستا حديثا نشأة بل ظهرت منذ الأزل، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، ولأن هاتين الظاهرتين لم تجدا ما يردعهما في بدايتهما، فأخذتا تتطوران بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم وتتأقلا مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة حيث تمكنتا من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة، وتختلف الذي تعرفه الدول النامية، وللتهريب علاقة وطيدة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة، فهما يقويان

بعضهما البعض ولأهميتهما سنتبع التطور التاريخي لهما بالإضافة إلى مفهومهما، وهذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ماهي بوادر ظهور جرمي التهريب والجريمة المنظمة؟ وما هو مفهومهما؟

ولإجابة عن كل هذه التساؤلات، سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى التطور التاريخي لكلتا الجريمتين، أما في (المبحث الثاني) سنسلط الضوء على مفهوم كلا الجريمتين .

المبحث الأول : نشأة جريمة التهريب

ليست جريمة التهريب من جرائم العصر الحاضر، فهي ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجموعة المنظمة، وقد عرفتها معظم الدول، ولجأت إليها في مختلف العصور، ولكنها كانت لغير الغاية المعروفة، وعلى غير الوجه الذي نراها فيه اليوم¹، لذلك سنتطرق في (المطلب الأول) للمسار التاريخي للجمارك وفكرة نشأة التهريب، وفي (المطلب الثاني) إلى مفهوم هذه الجريمة

المطلب الأول : المسار التاريخي للجمارك لجريمة التهريب

فالمصريون القدماء، فرضوا عقوبة جرمية، لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر أما الرومان، فقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن أو القيام بمشاريع عامة².

وعرفت الدولة الإسلامية³: نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، وتؤخذ من التجار الأجنب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، وهكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم

وعرف العثمانيون: الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتجي عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11%.

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، وقبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انجلترا اتفاقية تجارية وسلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية وجمركية وقد بقيت هذه التشريعات والضرائب الجمركية، حتى انهيار الدولة العثمانية، وفي فرنسا، بقي التشريع الجمركي غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما، على انه من الراجح إن القوانين التي كانت سارية في روما ظلت مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى، وقد أصبحت الرسوم الجمركية، في عهد الإقطاعيين، تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة .

فكان كل نبيل يفرض رسوما جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها، فضلا عن الرسوم التي كانت تفرض على البضائع نفسها، حين دخولها الأراضي الفرنسية أو خروجها منها.

وبقي الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار والغموض في التشريع الجمركي، حتى زوال النبلاء في القرن السابع عشر، في عهد كولبير، حيث أصبح هذا التشريع لا يطبق على السواء في جميع أرجاء المملكة الفرنسية، وتستوفي الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية فقط، لا على حدود كل مقاطعة من المقاطعات.

أما الجزائر⁴ كانت ذا أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها ومحاربة التهريب بكل أشكاله.

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا وعمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلع فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرها⁵.

بعد هذا القانون، توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية ومحاربة تهريب السلع، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أبريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجدة في مهامهما .

ومن هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مساهمة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة.

المطلب الثاني : مفهوم التهريب

التهريب هو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجاته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني، فما المقصود من التهريب؟

الفرع الأول : المفهوم الفقهي

نظرا لقلة التعاريف الفقهية التي وردت عن التهريب في بعض المراجع فإننا سنستعرض لبعض التعاريف التي جاء بها كل من :

أولا : يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ التهريب بأنه⁶ : " فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود و هذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة " .

ثانيا : و الأستاذ خليفة يعرف التهريب بأنه⁷ : " كل مخالفة للقواعد الآمرة والناحية الملزمة التي يتضمنها قانون الجمارك " .

ثالثا : و من بين الفقهاء الذين اجتهدوا في مادة قانون الجمارك السيدين كلورد بيير وهنري تربمو على أنه : " الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بجيافة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني للحدود ..."⁸ .

الفرع الثاني : المفهوم الجمركي والاقتصادي للتهريب

أولا : تعريف المنظمة العالمية للجمارك للتهريب⁹ : "التهريب هو مخالفة جمركية تتعلق باحتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية" .

ثانيا : التعريف الاقتصادي¹⁰ : يرى رجال الاقتصاد أن جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة فهي تمارس بطريقة غير قانونية، وبالتالي تؤدي إلى بروز اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي وبالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف ومن هنا يبدأ احتكار السوق من قبل السلعة الأولى، لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة.

الفرع الثالث : تعريف التشريعات المقارنة لجريمة التهريب

سنحاول استعراض هذه التعاريف في بعض القوانين، على سبيل المثال لا الحصر

والتحديد بالشكل التالي:

في القانون الجزائري : يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

* وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في القانون الجديد لمكافحة التهريب، أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة بل جاء ناقصا والمفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية، على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ونحوها¹¹.

في القانون الفرنسي : يعرف التهريب الجمركي بأنه : " عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية ".

في القانون المصري : يعرف التهريب الجمركي بأنه : "هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخافة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المستوردة ".

المبحث الثاني : نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية

تؤكد معظم الملفات أن أصل الجريمة المنظمة ينبع من المافيا التي ولدت في صقلية¹² والتي كانت المصدر الوحيد لمختلف المنظمات الإجرامية الموجودة في عالمنا المعاصر بحيث تقوم بمختلف الجرائم من تبييض الأموال ومخدرات، قرب الأسلحة، الدعارة والمهجرة غير شرعية التي أصبحت تشغل اهتمام الرأي العام الدولي والمختصين، لذلك سنتكلم عن نشأة الجريمة المنظمة وتطورها التاريخي (المطلب الأول)، ثم التي قدمت للجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نشأة الجريمة المنظمة

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للجريمة أو المنظمة في كل من القارة الأوروبية والأمريكية والآسيوية وكذا القارة الإفريقية والوطن العربي بشكل من الإيجاز.

الفرع الأول : الجريمة المنظمة في أوروبا

عرفت الجريمة المنظمة في أوروبا أشكالاً وأبعاداً نتيجة تأثيرها بالحيث الدولي الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة إتباع أوروبا لسياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال، لهذا أصبحت هذه الدول مقراً لمختلف المنظمات الإجرامية التي عرفت تطوراً مذهلاً في مجال الجريمة المنظمة تماشياً مع التطور الاقتصادي والسياسي والعلمي لهذه الدول ومن بين الدول الأوروبية التي عرفت بشكل كبير الجريمة المنظمة¹³ نجد :

1- إيطاليا : يرى الدارسون لأجرام المنظم، أن إيطاليا عرفت ظاهرة الإحرام في عصر الإقطاع في جزيرة صقلية في القرن التاسع عشر على شكل منظمات سرية في العاصمة باليرمو، وقد اختلف هؤلاء في رواياتهم في نشأة المافيا¹⁴، فمنهم يرى أنها ولدت عام 1282 عندما احتلت فرنسا صقلية¹⁵، ومنهم من يؤكد على أن المافيا ظهرت عام 1863 إثر انضمام صقلية للوحدة الإيطالية، هذا وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الإيطالية القضاء على منظمات المافيا، إلا أن المافيا الصقلية تبقى من أكبر التحديات تواجه رجال بسط القوانين على إيطاليا، لما تتميز به هذه المنظمات من نفوذ وحسن تنظيم.

2- ألمانيا : عرفت ألمانيا مثل باقي الدول الأوروبية ظاهرة الإحرام المنظم¹⁶، كما أنها تعد مأوى لعدد من المنظمات الخارجية مثل المافيا الصقلية، الكامورا، أندراغتيا، والمنظمة التالوتية الصينية وغيرها من المنظمات الإجرامية الأخرى، ومن بين الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه المنظمات الاتجار بالمخدرات والسرقات العنيفة باستخدام السلاح، الاغتصاب وسرقة السيارات، الغش الجمركي، الاتجار في التحف الثمينة واللوحات الفنية المسروقة وغسيل الأموال¹⁷.

1- فرنسا : لم تعرف فرنسا منظمات إجرامية، وهذا لا يمنع من القول أن الجريمة المنظمة ظهرت في فرنسا عندما نظم الجيش الفرنسي الذي تربطه برجال السياسة والاقتصاد، عمليات إجرامية للحصول على الأموال، مستخدما في ذلك العنف، وتؤكد التقارير بأن فرنسا أصبحت منذ سنة 1990 هدفا مباشرا للمنظمات الأمريكية التي قررت غزو السوق الأوروبية بالتعاون مع المنظمات الإجرامية الفرنسية، وعلى ضوء التقارير التي تقدمها الشرطة، زادت خطورة هذه المنظمات بعلاقتها الوثيقة مع المافيا الإيطالية¹⁸.

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة في القارة الأمريكية

بدأت الجريمة الأمريكية في البروز من عام 1820 إلى 1930 نتيجة هجرة أكثر من أربعة ملايين شخص من إيطاليا إلى أمريكا، بسبب الحملة العسكرية التي شنّها موسوليني على معاقل المافيا الإيطالية كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية جماعة من المافيا اليهودية. بمافيا شلوما مقرها مدينة بروكلين بضواحي نيويورك¹⁹، وفي سنة 1930 هيمنت المافيا الإيطالية على الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت المنظمات الإجرام اليهودية متفوقة في هذا المجال، وانتشرت في الوقت الراهن بعض المنظمات الإجرامية المكونة من الآسيويين الوافدين من الصين والفيتنام، مثل²⁰ المنظمة الروحية الإجرامية التي أصبحت معروفة لدى القضاء الأمريكي بعد القبض على رئيسها سنة 1995 .

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة في آسيا

عرفت الدول الآسيوية الجريمة المنظمة مثل باقي الدول الأوروبية والأمريكية خاصة الدول الفقيرة منها فظهرت الجريمة المنظمة²¹ في روسيا مع ظهور النظام الشيوعي سنة 1917، وعرفت الصين الإجرام المنظم سنة 1600 مع التواجد الأوربي والضغط الروسي في شمال الصين بالقرب من الحدود المنغولية، أما اليابان فقد عرفت بالمنظمة الإجرامية المعروفة باسم "بالياكوزا" وهي من أكثر المنظمات تنظيما وتماسكا، ويقصد بالبالياكوزا كل نواة إجرامية أي رجال العنف، ولقد فسرت أيضا بالأرقام الخاسرة في القمار²² .

الفرع الرابع : الجريمة المنظمة في إفريقيا والوطن العربي

لم تكن الدول الأفريقية ولا الوطن العربي بمنأى عن الجريمة المنظمة، حيث امتد نشاط المنظمات الإجرامية إلى جميع دول العالم نتيجة التطور الدولي في المجالات الاقتصادية والاتصالات والمواصلات

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية.

الفرع الأول : المفهوم الفقهي

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي معرض بيان موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة، فمن تعاريف الفقهاء العرب التي قيلت في الجريمة المنظمة ما يلي :

يعرفها الفقيه سئل سورستين الجريمة المنظمة بقوله : " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة " ²³.

ويعرفها الفقيه 'دونالد كرسى' الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة " ²⁴.
ومن تعاريف الفقهاء العرب التي قيلت في الجريمة المنظمة ما يلي :

عرفها الدكتور عبد الله سليمان بالقول : " الجريمة المنظمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية " ²⁵.

وعرفها الأستاذ محمد فاروق النبهان بالقول : " الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية ولا بد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين " ²⁶.

الفرع الثاني : تعريف كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الأنتربول

كما ورد تعريف للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالرمز) إيطاليا لسنة 2000، حيث نصت المادة (02) على أنه:

أ — يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو

أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب — يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج — يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي²⁷.

ويعرف الإنتربول (Interpol) وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الجريمة المنظمة بأنها: " مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يهدف إلى تحقيق الربح، دون احترام للحدود الوطنية، وقد اعترضت إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف، لأنه لم يشمل تنظيم بناء السلطة²⁸.

الفرع الثالث : تعريف التشريعات المقارنة للجريمة المنظمة

في التشريع الجزائري : إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة و يضع لها نص صريح كما وضع نصوص و عقوبات على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة سماها " جمعية الأشرار " و هذا في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائر حيث تنص على ما يلي : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "، و تعاقب المادة 177 من نفس القانون على

الجريمة ذاتها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة لمنظمي الجمعية و الاتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري حاول الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعددهم مع التصميم المشترك، لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل لم يأتي بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة و الربح و تجاوز الحدود الجغرافية، الاستمرارية والعمل السري.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

في التشريع الفرنسي : ظهرت في فرنسا بوادر مفهوم الإجرام المنظم في منتصف القرن التاسع عشر، حيث كتب المنظر الاشتراكي لويس بلان في مؤلفه " تنظيم العمل " المنشور بين سنة 1848/1839 ما يلي : " يتنظم اليوم القتل والسارقون ويخضعون لقواعد انضباط، وأوجدوا قانونا يحكم نشاطهم.... " ²⁹.

لكن التشريع الفرنسي لم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية ³⁰.

في التشريع المصري : أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنتظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية منتظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منتظمة، ثم

الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، وسنوضح ذلك تباعاً، حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"، وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 والمادة 98 مكرر³¹.

وبقراءة النصوص السابقة نجد أن المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، كما بين المشرع المصري الأشكال المختلفة وهي الجماعات المناهضة لنظام الحكم التي قد تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى والجماعات المناهضة للأمن والنظام العام وكذلك الجماعات الإرهابية³².

الخلاصة:

لقد دشّن العالم الألفية الثالثة بانتصارات متعددة وفي مجالات مختلفة من مجالات الحياة، خاصة منها المتعلقة بالبحر العلمي والتكنولوجي، حيث تمكنت البشرية من إيجاد عدة حلول لإشكالات خطيرة كالأمراض المهلكة والفتاكة واحترافها للقضاء باستعمال تكنولوجيات دقيقة ومتطورة جدا أسهمت بقسط كبير في خدمة الإنسانية.

بالموازاة عرفت الجريمة والعنف تطورات خطيرة جدا نتيجة لظروف سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية، ثقافية وعرقية إلى غير ذلك من الظروف التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات في كل أصقاع العالم.

من هنا بدأت ملامح الجريمة المنظمة تظهر جليا للمختصين في علم الاجتماع الجنائي ورجال القانون، وبالتالي كان لزاما على هذه الفئات الاهتمام بمعرفة الجذور التاريخية لهاتين الجريمة وأسابغ ظهورهما وتطورهما لتحديد مفهومهما، حتى يتمكن المجتمع الدولي وكذا عدد كبير من الدول على إحداث تشريعات تحاكم الظاهرتين واتخاذ جملة من التدابير الأمنية في إطار التعاون الداخلي والخارجي لمواجهة هاتين الجريمة الخطيرتين.

الإحالات

- 1- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك ن الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1994، ص 21.
- 2- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 189، ص 783.
- 3- شوقي رامز، مرجع سابق، ص 22 و 23 .
- 4- شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 22 و 23 .
- 5- عبد الرحمن رزاق، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1988، ص 11.
- 6- CODE DES DOUANES DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE , direction nationale des douanes paris , 1867 , p 3.
- 7- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1984، ص 85.
- 8- أ/خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، المطبعة الجهوية وهران، ص 12.
- 9- GLAUD J-BERR ET HENRI TREMEA , le droit douanier communautaire national , Edition Economique Gémé édition , paris 2004 , P442.

- 10- صالح بكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته عل ضوء المر 06/05 المؤرخ في 2005/08/28 والمتعلق بمكافحة التهريب، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2001/2012، ص 20.
- 11- سيني سامية، قادري سهام، جريمة التهريب الجمركي، رسالة لسانس، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القالة، 2011/2012، ص 09.
- 12- المر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.
- 13- BERTRAND GALLET – la grande criminalité organisée facteur de déstabilisation mondiale , REVUE relation internationale stratégique N° 20 Edition INIS paris 1995 , 95.
- 14- MICHEL QUILLE , le crime organisé , de mythe a la realite Revue penitentiaire et D.P N°1 Paris 1999 , P 35.
- 15- المافيا نشأتها وتنظيمها، إعداد مراكز الدراسات والأبحاث ، مكان النشر غير معروف، الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص 31.
- 16- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مكان النشر غير معروف، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة غير معروفة، 1983، ص 31.
- 17- رانير سميث لوثن، الجريمة المنظمة في ألمانيا، مجلة الأنتربول، العدد 452 و 453، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 1995، ص 15.
- 18 – RAINER SCHMIDT NOTHEN , le crime organisé en Allemagne interpol , REVUE inter de police criminelle N° 452 paris , 1995 ? P 15.
- 19- MICHEL QUILLE , stratégie développées en france par la police lutter contre la criminalité organisé , problèmes actuels de science criminelle , voire -ix ,pres uni dàix -marseille 1996, P181.
- 20- RAYMOND GASSIN , criminologie , paris , Dalloz , 1990 , P 264.

- 21- أيفور تيموفيف، روسيا بين قبضة الدولة وتعاضل نفوذ ألمانيا، مجلة الوسط، السنة غير معروفة، العدد 299، تصدر عن شركة الوسط المحدودة ن بريطانيا، بتاريخ 1997/06/20، ص 34 و 35.
- 22- فرانك براونج وجون جيراس، الجريمة المنظمة على الطريقة الأمريكية، ترجمة فؤاد جويده، دمشق، مكتبة الخدمات للطباعة، الطبعة الأولى، 1987، ص 437 و 439.
- 23- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 21.
- 24 - فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 25.
- 25- محمد الأمين البشري، التحقيق في القضايا الجريمة المنظمة، لأبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 150.
- 26- محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، ماهية الجريمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2003. ن ص 13.
- 27- عبد الله سليمان، مقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، الديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 85.
- 28- أحمد فتحي مھوسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، ص 86.
- 29- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، على الموقع التالي :
- <http://www.UMN.edu/humanrts/arab/corg.crimi.html>
- 30- طارق سرور، الجماعات الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 54 .
- 31- RAUFER XAVIER ET SETEPHANEQUIRE – le crime organisé , Edition PUF (que sais –je) : paris 2005 , P 15.
- 32- عميد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات والقوانين الجديدة، دار الفكر العربي، الطبعة 1997 ، ص 130.